

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/29 Rev.1

الدورة السادسة

١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

## موعد ومكان ومدة انعقاد الدورة السابعة العادية لمؤتمر الأطراف

١- يحدّد مؤتمر الأطراف وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من نظامه الداخلي موعد دورته العادية المقبلة ومدتها والتي تُعقد في مقر الأمانة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وعملاً بالمادة ٤-١ من النظام الداخلي فإن من الجدير بالذكر أيضاً أن الدورات العادية لمؤتمر الأطراف أصبحت تُعقد كل سنتين بعد الدورة الثالثة.

### المواعيد المقترحة لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٢- نظرت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بما يتماشى مع ولايتها<sup>١</sup>، في الخيارات المحتملة بشأن موعد عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ومدتها. وفي ضوء المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف والطلب المقدم من أحد الأقاليم بصدد تقرب مواعيد عقد دورات المؤتمر العادية من موعد بدء تنفيذ خطط العمل والميزانيات، تود هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في عقد دورته السابعة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ (عوضاً عن ذلك الأخير من عام ٢٠١٦).

٣- وسيكون مركز المؤتمرات الدولي بجنيف في وقت تدوين هذه الوثيقة متاحاً للمؤتمر في الفترة اعتباراً من ٢٧ شباط/ فبراير إلى ٤ آذار/ مارس أو من ٦ إلى ١١ آذار/ مارس ٢٠١٧.

٤- وإذا قرّر مؤتمر الأطراف أن يعقد دورته السابعة في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ فإن مركز المؤتمرات الدولي بجنيف سيكون متاحاً له اعتباراً من ٢٦ أيلول/ سبتمبر وحتى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦.

٥- ولم يصادق في وقت تدوين هذه الوثيقة سوى طرف واحد على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول). وفي حال دخل البروتوكول حيز النفاذ قبل عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف فسيعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول عقب انتهاء الدورة المذكورة مباشرة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٣ من البروتوكول. وسيتسنى عقد هذا الاجتماع في مقر المنظمة الرئيسي الكائن بجنيف إذا تبين أن من

<sup>١</sup> انظر القرار FCTC/COP5(20)، المُتاح على العنوان <http://www.who.int/fctc/publications>

غير الملائم إتاحة مركز المؤتمرات الدولي بجنيف مباشرة عقب انتهاء دورة المؤتمر السابعة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح المجال أيضاً أمام تحقيق بعض الوفورات في التكاليف، وخاصةً فيما يتعلق بنفقات الخدمات اللوجستية.

### المدة المقترحة لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وآثارها المالية

٦- تقرّر حتى الآن أن تكون مدة دورة مؤتمر الأطراف ٥,٥ يوم، اعتباراً من صبيحة يوم الاثنين وحتى وقت الغداء من يوم السبت، باستثناء دورة المؤتمر الأولى التي استغرقت ١٠ أيام (من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وقد يعود تطويل مدة الدورة بالفائدة على مؤتمر الأطراف، إذ سيمكّن المؤتمر من أن ينظر كما ينبغي في جميع بنود جدول الأعمال. وفي هذا الصدد تود هيئة المكتب أن توصي المؤتمر بأن ينظر في الخيارين المبينين أدناه وفي الآثار المالية المترتبة على كل واحد منهما وفي سواها من الآثار.

٧- ويستند الخياران كلاهما إلى افتراض مؤداه أن من شأن الدورة أن تُعقد في مقر الأمانة بجنيف، وذلك عملاً بأحكام المادة ٤-٢ من النظام الداخلي وبعد الأخذ في الحسبان أيضاً قرار مؤتمر الأطراف بشأن مواعمة الدعم الخاص بالسفر والمناخ للأطراف في الاتفاقية مع ذلك المقدم من المنظمة، والذي لا يحق بموجبه للأطراف من أقل البلدان نمواً سوى استرداد مبلغ تذكرة السفر.<sup>١</sup>

الخيار ١: تمديد دورة مؤتمر الأطراف إلى ٦ أيام اعتباراً من صبيحة يوم الاثنين إلى ما بعد ظهيرة يوم السبت

٨- من شأن الدورة أن تُختتم بعد ظهيرة يوم السبت عوضاً عن ظهيرة بحسب الممارسة الحالية. ومن شأن الآثار المالية المترتبة على هذا الخيار أن ترتبط في المقام الأول بسداد المزيد من التكاليف عن ساعات العمل الإضافية إلى موظفي الخدمات اللوجستية وخدمات الدعم (من مرشدين وسعاة وأفراد أمن وموظفين معنيين بخدمات طباعة الوثائق وتوزيعها وفنيين متخصصين في تكنولوجيا المعلومات وعمال نظافة وسواهم) ممن سيتوجب عليهم أن يعملوا لساعات أطول في ذلك اليوم. ويبلغ معدل المرتبات المعمول به بحسب نص لائحة الموظفين بالمنظمة عن عمل ينجزه موظف من فئة الخدمات العامة بعد الساعة ١٩,٠٠ من أيام الأسبوع العادية أو صبيحة يوم السبت حتى الساعة ١٢,٠٠ نسبة قدرها ١٥٠٪، ويرتفع هذا المعدل إلى ٢٠٠٪ بعد الساعة ١٢,٠٠ من أيام السبت والأحد أو أيام العطل الرسمية.

٩- ومن شأن التكاليف التي سيلزم سدادها عن ساعات العمل الإضافية إلى موظفي الخدمات اللوجستية وموظفي الدعم إذا تقرّر اختتام دورة مؤتمر الأطراف في الساعة ١٨,٠٠ من اليوم الأخير (الموافق السبت) بدلاً من ظهيرة) أن تصل إلى ٢٣ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. ومن شأن تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية لمدة نصف يوم إضافي (جلسة واحدة) أن تبلغ قرابة ١٢ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١٠- وعليه سيبلغ إجمالي التكاليف الإضافية المسدّدة عن تمديد دورة المؤتمر من مدتها الحالية البالغة ٥,٥ يوم إلى ٦ أيام، ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

<sup>١</sup> انظر القرار (18)FCTC/COP5.

الخيار ٢: إعداد جدول زمني بجلسات مسائية تُعقد أثناء الدورة البالغة مدتها حالياً ٥,٥ يوم

١١- من شأن هذا الخيار أن يتيح بطبيعة الحال مزيداً من الوقت لمداوالات مؤتمر الأطراف. فقد يتسنى بموجبه مثلاً إعداد جدول زمني بعقد أربع جلسات مسائية (من يوم الثلاثاء إلى يوم الجمعة بالكامل) خلال دورة مدتها ٥,٥ يوم. ومن شأن هذا الخيار أيضاً أن يمكّن المشاركين من العودة إلى ديارهم في اليوم الأخير من الدورة عوضاً عن اليوم التالي مثلما سيؤول إليه الحال إن تقرر أن تكون مدة الدورة ٦ أيام. ومن ناحية أخرى فقد يزيد هذا الخيار الضغط المسلط على كل من المشاركين والأمانة بسبب طول ساعات العمل. وحريّ بالذكر أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية فإن الميزانية الحالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لا تتوخى عقد جلسات مسائية أثناء دورة المؤتمر السادسة. وبرغم ذلك تسنى عقد مثل هذه الجلسات بفضل المساهمات المالية السخية من الاتحاد الروسي في إطار الترتيبات التي اتخذها فيما يخص استضافة الدورة.

١٢- ومن شأن الآثار المالية المترتبة على إعداد جدول زمني بعقد جلسات مسائية أثناء مدة الدورة البالغة ٥,٥ يوم أن ترتبط أساساً بتكاليف خدمات الترجمة الفورية وسداد أجور العمل الإضافي لموظفي الخدمات العامة خلال الجلسات الإضافية. ومن شأن تقديم خدمات الترجمة الفورية في أربع جلسات مسائية أن يفضي إلى سداد تكاليف إضافية تبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. أما التكاليف التي يتعين سدادها إلى موظفي الدعم عن تمديد ساعات عملهم، فإن من شأنها أن تصل إلى حوالي ٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١٣- وبذا سيبلغ إجمالي التكاليف الإضافية المسدّدة عن إعداد جدول زمني بعقد أربع جلسات مسائية أثناء الدورة الحالية البالغة مدتها ٥,٥ يوم، ٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٤- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يقرّر موعد دورته السابعة ومدتها، عقب مراعاته الخيارات المقترحة والآثار المالية المذكورة أعلاه. وإذا قرر المؤتمر تمديد مدة الدورة على النحو المبين في الخيارين ١ و ٢ أعلاه فسيُلزم إدراج التكاليف الإضافية ذات الصلة في ميزانية الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧.

= = =